

لائحة الحكام

تم الموافقة على هذه اللائحة بموافقة مجلس الإدارة رقم ١٤ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ م
وذلك تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية لعام ٢٠٢٢ م

بند رقم (١)

تعريف الحكم

أولاً: تعريف الحكم:

هو كل شخص يزاول مهنة التحكيم ومقيد بسجلات الاتحاد بهذه الصفة بعد اجتياز الاختبار الخاص بذلك بنجاح.

بند رقم (٢)

الشروط الواجب توافرها في الحكم

ثانياً: يشترط في الحكم ما يلي:

- ١- أن يكون قد مارس اللعبة وقيد بسجلات الاتحاد أو إحدى فروعها أو أن يكون حاصل على بكالوريوس كليات التربية الرياضية.
- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٣- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٤- أن يكون لائقًا طبيًا وبدنيًا ويخضع في ذلك للكشف الطبي الذي يحدده الاتحاد شروطه وقواعده (نظر ☐ سمع ☐ قلب).
- ٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
- ٦- أن تكون نسبة حضوره للدراسة التحكيمية لا تقل عن ٨٥٪.

ثالثاً: مزاولة الحكم للتدريب:

- ١- لا يجوز للحكم مزاولة التدريب بأجر أو بدون أجر ولا سقطت عنه صفته كحكم واستثناء من ذلك يجوز للحكم مزاولة التدريب متى كان ذلك خلافاً في نطاق طبيعته عمله وبشرط حصوله على إذن مسبق بذلك من الاتحاد،
- ٢- لا يجوز للحكم مزاولة إدارة ألعاب القوى بأجر أو بدون أجر في أي هيئة رياضية غير تابعة للاتحاد إلا بعد حصوله على موافقة الاتحاد على ذلك ومن يخالف ذلك تسقط عنه صفته كحكم ولا يتم تكليفه في أي من بطولات الاتحاد أو بطولات الهيئات.

بند رقم (٣)

درجات الحكام

رابعاً: تنقسم درجات الحكام إلى خمس درجات:

١- حكم دولي ويشترط فيه:

- أ- أن يكون من رعايا جمهورية مصر العربية.
- ب- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات حكماً عاملاً مزاوياً في الدرجة الأولى ولم تصدر ضده خلالها أي جزاءات تمس كفاءته أو سمعته.
- ج- أن يجتاز بنجاح الاختبار الخاص بالترشيح الدولي طبقاً لمعايير الاتحاد.

٢- حكم الدرجة الأولى ويشترط فيه:

- أ- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل حكماً عاملاً بالدرجة الثانية ولم توقع عليه جزاءات من شأنها المساس بكفاءته وسمعته.
- ب- أن يتولى تحكيم ٧٥٪ من المباريات التي يكلف بها بالاتحاد أو الأفرع.
- ج- أن يجتاز بنجاح امتحان الترقى للدرجة الأولى وفق القواعد الواردة بالبنود تسعة وعاشراً من هذه اللائحة.

٣- حكم الدرجة الثانية ويشترط فيه:

- أ- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل حكماً عاملاً بالدرجة الثالثة ولم تصدر ضده خلالها أي جزاءات من شأنها المساس بكفاءته وسمعته.
- ب- أن يكون قد اشترك في تحكيم ٧٥٪ من المباريات التي كلف بها من الاتحاد أو الأفرع.
- ج- أن يجتاز اختبار الترقى للدرجة المذكورة بنجاح وفق القواعد الواردة بالبنود تسعة وعاشراً من هذه اللائحة.

٤- حكم الدرجة الثالثة ويشترط فيه:

أ- أن يكون قد أمضى ثلاثة أشهر في الدرجة الثالثة المؤقتة وثبت كفاءته وقدرته على التحكيم ولم توقع عليه جزاءات من شأنها المساس بكفاءته وسمعته.

٥- حكم الدرجة الثالثة المؤقتة ويشترط فيه:

أ- أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- أن ترشحه اللجنة الفرعية للحكام للفرع التابع له ويجتاز الامتحان وفق القواعد المنصوص عليها بالبنود تاسعا وعاشرا من هذه اللائحة.

ملاحظات هامة:

١- يراعي ما نصت عليه قواعد قانون الاتحاد الدولي لألعاب القوى بالنسبة للإداريين الموارد بالقواعد من ١١٠-١٣٩ إداريو (حكام □ قضاء) البطولات ودراجتهم ووظائفهم في البطولات واللقاءات الدولية كلما أمكن ذلك.

٢- تقوم اللجنة الرئيسية للحكام بإجراءات تعديل أو ضاع الحكم وتسكينهم وفقا للقواعد الدولية في هذا الشأن تدريجيا بما لا يخل بحقوقهم وواجباتهم.

بند رقم (٤)

فئات الحكام

خامساً: الحكام من الفئات ثلاث:

١- حكم عامل:

وهو كل حكم يزاول مهمة التحكيم في البطولات ومباريات وتجارب الاتحاد وفروعه والهيئات التابعة له أو أي اتحاد مقيد لدى الاتحاد الدولي بشرط تقديم شهادة من الاتحاد الذي زاول به التحكيم، وأن تعتمد هذه الشهادة من الاتحاد وقرار الاتحاد في هذا الخصوص نهائي، وبشرط سداد رسم اشتراكه السنوي لخزينة الاتحاد.

٢- حكم غير عامل:

هو كل حكم حالت ظروف تقبلها اللجنة الرئسية للحكام ويقرها الاتحاد دون مزاولة التحكيم داخل البلاد مدة تزيد عن السنتين.

ويجوز إعادة الحكم غير العامل إلى جدول الحكام العاملين بشرط اجتيازها بنجاح اختبار يكشف عن إلمامه بمواد القانون وذلك بناء على طلب يقدمه للاتحاد خلال السنة التالية للسنتين المذكورتين وبشرط سداد الاشتراكات المستحقة عليه لخزينة الاتحاد عن فترة الانقطاع والا اعتبر حكما متقاعدا، ومع تحميل الحكم بغرامة مالية المقرره.

٣- حكم متقاعد:

هو الحكم الذي ظل مدرجا بجدول الحكام غير العاملين مدة ثلاث سنوات دون تقديمه طلب بإعادة قيده بجدول الحكام العاملين، كما يعد حكما متقاعدا من يعلن احترافه أو يزاول التدريب على نحو ما جاء بالمادة ثانيا من اللائحة وبناء على ما سبق يتم شطبه من سجلات الحكام بالمنطقة التابع لها وسجلات الاتحاد

سادساً: ضوابط الترقى من درجة إلى أخرى:

مع ضرورة توافر شروط الممارسة والمزاولة لمهمة التحكيم، لا يجوز له البقاء في درجته دون التقدم للترقي أكثر من المدد الآتي ذكرها:

١- ثلاث سنوات للترقي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية شاملة هذه المدة الثلاث شهور التي يمضيها الحكم بالدرجة الثالثة المؤقتة.

٢- ثلاث سنوات للترقي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى، وينقل الحكم تلقائيا إلى جدول الحكام غير العاملين إذا خالف القواعد والمدد المذكورة ويظل بالجدول الأخير سنة واحدة يعقد له في نهايتها اختبار للترقي للدرجة الأعلى، فإذا تخلف عنه أو لم يجتازه بنجاح يتم نقل اسمه نهائيا إلى دول الحكام المتقاعدين.

سابعاً: تحقيق الشخصية:

يستخرج لكل حكم بطاقة يوضح بها درجته والفرع التابع له ويوقع عليها من رئيس الاتحاد بعد سداد الاشتراك السنوي طبقا للدرجة المقيد بها مع سداد رسم البطاقة وقدره ٢٥ جنيه الكارنيه لخزينة الاتحاد ويجوز للاتحاد زياده قيمه سنويا.

بند رقم (٥) اختبار الحكام

ثامناً: ضوابط اختبارات الحكام (حدد / ترقى):

تعقد اختبارات الحكام □ الجدد والترقي □ كلما اقتضت الضرورة ذلك ويصدر بذلك قراراً من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية من اللجنة الرئيسية للحكام. وتقدم طلبات الراغبين في التحكيم والترقية إلى اللجنة الفرعية للحكام بالأفرع التابعين لها مشفوعة بالآتي:

١- قيمه الاشتراك في دوره الحكام و قدره (٢٠٠) ثلاثمائة جنيه مصري لحكم الدرجة الثالثة

٤٠٠ جنيه للترقي للدرجة الثانية ٥٠٠ جنيه للترقي للدرجة الأولى تورد لخزينه الاتحاد ويجوز للاتحاد زياده قيمه الاشتراك في الدورات كل عام اما بالنسبه للدرجات الأعلى يتم تحديد قيمه الاشتراك من قبل مجلس الاداره

٢- ملء الاستمارة المعدة من قبل الاتحاد لهذا الغرض + صورة شخصية.

٣- صورته البطاقة الشخصية أو جواز السفر

٤- تحدد موعد بدء الدراسة والامتحان وفق ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد أو توصيه المكتب التنفيذي.

٥- شهادة طبية تثبت سلامته وكفاءته.

٦- شهادة المؤهل الحاصل عليه ألا يقل عن مؤهل متوسط

٧- شهادة من الاتحاد تثبت أنه مارس ألعاب القوى بالاتحاد (لاعب حكم-مدرب غير عامل) وذلك لغير خريجى كليه التربية الرياضية

٨- أن يكون الحكم المتقدم للترقية قد مر عليه المدة البيئية اللازمة للترقي وقد سدد الاشتراكات السنوية السابقة كاملة.

تاسعاً: النسب المطلوب تحقيقها للنجاح في الدرجات المختلفة:

يشترط للنجاح في الدرجات المختلفة:

أن يجتاز الامتحان الشفوي والنظري والعمل بنسبة لا تقل عن نسبة ٧٥٪ ولا تقل نسبة حضوره عن ٧٥٪

وتعتمد نتيجة الاختبارات على النحو السالف ذكره من مجلس إدارة الاتحاد بعد عرضها عليه من اللجنة الرئيسية للحكام. ويمنح كل حكم شهادة بالدرجة الحاصل عليها للحكام ومصدق عليها من الاتحاد.

عاشراً: الحاضرين ولجان الاختبارات:

يصدر مجلس إدارة الاتحاد أوبتوصيه من المكتب التنفيذي قرار بتعيين المحاضرين لدورات التحكيم ولجان الاختبارات بناء على توصية بذلك من اللجنة الرئيسية للحكام، ويتم ذلك ضمن برنامج سنوي عقب كل جمعية عمومية للاتحاد، ويتم تعيين هؤلاء المحاضرين من بين أعضاء اللجنة الرئيسية للحكام أو غيرهم من الحكام المدوليين والدرجة الأولى أو الخبراء المتخصصين.

الحادي عشر: ممارسة اللاعبين للتحكيم:

لا يجوز للاعبين التقدم للاختبارات إلا بعد الاعتزال وفي حالة الرغبة في التقدم لا يحق له التحكيم إلا بعد الاعتزال ولا يسمح لأي شخص أن يحمل أكثر من صفة واحدة (إداري ☐ حكم ☐ مدرب ☐ لاعب)

الثاني عشر: قواعد اختيار الحكام الدوليين:

يتم اختيار لجنة الترشيح الدولي بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد أو بناء على توصية من المكتب التنفيذي من بين أعضاء اللجنة الرئيسية أو غيره من الحكام المدوليين والدرجة الأولى أو من الخبراء المختصين. وتختص اللجنة المشار إليها بفحص حالات المرشحين للاعتماد حكماً دوليين وإجراء امتحان للمتقدمين لهذا الغرض.

بند رقم (٦)

شئون الحكام

الثالث عشر: تشكيل لجان التحكيم:

يدير شئون الحكام بالاتحاد العام لجنة رئيسية ولجان فرعية بأفرع الاتحاد المختلفة جميعها تتبع الاتحاد المصري لألعاب القوى وأفرعه.

الرابع عشر: تتكون اللجنة الرئيسية للحكام من:

تشكل لجنة الحكام بقرار من مجلس إدارة الاتحاد كالاتي:

١- رئيس / نائب / سكرتير / أمين صندوق / حكمين من القاهرة / حكمين من خارج القاهرة) بإجمالي عدد ثمانى حكام

ويشترط في هؤلاء أن يكونوا ممن زاولوا مهام التحكيم مزاولة فعلية داخل جمهورية مصر العربية على الترشيح لعضوية اللجنة على الأقل، فضلا عن مؤهلات دراسية مناسبة وأن يكونوا حكام مشهود لهم بالكفاءة ويفضل درجة أولى.

الخامس عشر:

١- إذا استقال أي من أعضاء اللجنة الرئيسية للحكام تعرض الاستقالة على المكتب التنفيذي أو مجلس إدارة الاتحاد للبت فيها خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها فإذا كان المستقيل هو رئيس اللجنة تولى بصفة مؤقتة نائب رئيس اللجنة إلى حين البت في الاستقالة.

٢- في حالة قبول الاستقالة المقدمة من أي من الأعضاء الخمسة عينه ضوا خريتر شيخ اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

بند رقم (٧)

اختصاصات اللجنة الرئيسية للحكام

السادس عشر: اختصاصات اللجنة الرئيسية للحكام

- مع عدم الإخلال بحقوق مجلس إدارة الاتحاد □ ووفقاً لقانون الدولي للعبة وتعدلاته فيما سوف يرد النص عليه □ تختص اللجنة الرئيسية للحكام بالتالي:
- ١- المراقبة والإدارة والإشراف على أعمال الحكام من كافة الوجوه في جميع فروع الاتحاد من خلال إدارة الاتحاد.
 - ٢- ترشيح الحكام في جميع المباريات والمسابقات أو البطولات والتجارب التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد، ويعتهد الترشيح من الاتحاد، ويجب تنظيم وتدوين حكام المباريات بالسجلات المعدة لذلك الغرض لتحقيق تكافؤ الفرص بين الحكام.
 - ٣- بالنسبة لتحكيم الهيئات الغير تابعة للاتحاد ويتم موافقة الاتحاد أولاً على تحكيم البطولة وتكليف اللجنة العليا بترشيح أسماء الحكام واعتمادها من الاتحاد وفي حالة مخالفة ذلك يعرض من خالف نفسه للشطب أو أي جزاء يتم بمعرفة مجلس الإدارة.
 - ٤- شرح قواعد القانون الدولي للعبة فيما يحتاج إلى تفسير بعد الرجوع إلى مجلس إدارة الاتحاد في شأن تعيين المحاضرين والمواعيد التي تحدد لهذا الغرض.
 - ٥- ترشيح الحكام لإدارة المباريات الدولية في الداخل والخارج واعتماد ذلك من مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٦- تلقي طلبات الراغبين الجدد في العمل بالتحكيم من اللجان الفرعية للحكام واقتراح تحديد موعد بدء الدراسة والاختبار، واعتماد ذلك من مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٧- إعداد سجلات منتظمة يقيدها جميع الحكام العاملين بمختلف المراتج يبين فيها تاريخ قيده لأول مرة وتاريخ ترقيته ومدى استيفائه الشروط الخاصة بما يتعلق بسداد الاشتراكات السنوية وما إلى ذلك من بيانات أخرى.

٨- تقديم تقرير نصف سنوي عن قبب طولات (المدرع □ الكأس) يتضمن الملاحظات على كل من شارك في التحكيم ونقاط القوى لتفصيلها ونقاط الضعف لمحاولة علاجها وإصلاحها.

بند رقم (٨)

اللجان الفرعية للحكام واختصاصاتها

السابع عشر: تشكيل اللجان الفرعية:

يدير شؤون الحكام في كل فرع من أفرع الاتحاد لجنة مكونة من:

- ١- رئيس ويشترط أن يكون من حكام الدرجة الأولى فإن لم يوجد فمن حكام الدرجة الثانية.
- ٢- سكرتير لا تقل درجته عن الدرجة الثانية.
- ٣- أمين صندوق لا تقل درجته عن الدرجة الثانية.
- ٤- يجوز أن يكون السكرتير وأمين الصندوق من الدرجة الثالثة إذا لم يوجد بالفرع حكام من الدرجة الثانية.
- ٥- يشترط فيهم جميعاً الإقامة بدائرة مقر الفرع.
- ٦- ويوافق الاتحاد على التشكيل

الثامن عشر: تعيين أعضاء اللجان الفرعية:

يتم تعيين أعضاء لجنة الحكام الفرعية بواسطة مجلس إدارة فرع الاتحاد من الحكام المعتمدين لدى الاتحاد بجميع الدرجات المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

التاسع عشر: الاستقالة:

إذا استقال أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية للحكام فإنه يجب البت في استقالته خلال شهر من تاريخ تقديمها بواسطة مجلس إدارة المنطقة، فإذا كانت الاستقالة مقدمة من رئيس اللجنة تولى بصفة مؤقتة أكبر الأعضاء سناراً لجنة إلى حين الفصل في

الاستقال فإذا قبلت الاستقالة المقدمة من أي الأعضاء يتم تعيين غيره بوا سلطة مجلس إدارة فرع الاتحاد

العشرون: اختصاصات اللجان الفرعية للحكام:

- ١- تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الرئيسية للحكام في دائرة الفرع.
 - ٢- الفصل فيما يقدم إليها من شكاوى الحكام في حدود اختصاصاتها وبشرط عرض الأمر على مجلس إدارة الفرع مشفوعاً بما تراه اللجنة من اقتراحات.
 - ٣- الفصل في الاحتجاجات التي تقدم لها عن نتائج المباريات المتي تنشأ عن نواحي فنية أو أخطاء في التحكيم.
 - ٤- اختيار الحكام الجدد والتصديق على قبولهم بالدرجة الثالثة المؤقتة.
 - ٥- ترشيح الحكام الذين حل عليهم الدور لترقيتهم للدرجة الأعلى مع كتابة تقرير عنهم.
 - ٦- إنشاء سجلات منتظمة لجميع حكام الفرع بمختلف درجاتهم تشمل بيان وافي عن كل منهم كحكم وما ناله من تقدير أو جزاء.
 - ٧- ترشيح الحكام اللازمين لإدارة أي بطولمة بالفرع، بشرط تدوين ذلك في سجل خاص لضمان تكافؤ الفرص بين الحكام.
 - ٨- تنظيم محاضرات وندوات في قانون اللعبة للحكام كلما دعت الضرورة لذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للحكام واعتماد مجلس الإدارة.
 - ٩- وضع تقرير بما يتم تحقيقه من أرقام قياسية يتم تسجيله في حدود الفرع يقدم لمجلس إدارة الفرع لاعتماده ورفعته إلى الاتحاد العام لاعتماده النهائي.
- (كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الفرع فيما سلف ذكره)

بند رقم (٩)

حقوق الحكام

الثامن والعشرون: بدل الانتقال:

يمنح الحكم بدل الانتقال عن قيا مه به هام تحكيم المباريات والمسابقات والتجارب على النحو التالي:

١- خلال تحكيم مباريات الاتحاد وأفرعه والبطولات التنشيطية يمنح الحكم المبالغ الآتية عن الفترة التحكيمية الواحدة التي لا تتجاوز ساعتين فقط وحسب الساعات الفعلية او حسب ساعات البرنامج ايهما اقل كالاتي:

٦٠ جنيه عن الفترة للحكم الدولي (المستوى الأول NTO فما فوق)

٦٠ جنيه عن الفترة للدرجة الأولى.

٥٠ جنيه عن الفترة للدرجة الثانية.

٥٠ جنيه عن الفترة للدرجة الثالثة.

٢- مباريات وبطولات وتجارب الهيات والأندية بالنسبة للحكم الدولي (المستوى الأول NTO/ATO فما فوق) مبلغ ١٥٠ جنيه مصري في الفترة الواحدة المتي لا تتجاوز ساعتين ومبلغ ١٣٠ جنيه للدرجة الأولى، ومبلغ ١١٠ جنيه للدرجة الثانية في الفترة الواحدة ومبلغ ١٠٠ جنيه للدرجة الثالثة ويصرف فترة إضافية يوميا كبدل انتقال داخلي للحكام بالإضافة إلى بدل التحكيم

٣- مباريات وبطولات وتجارب التربيه والتعلم فته كون الحكم الدولي (المستوى الأول NTO/ATO فما فوق) مبلغ ١٢٠ جنيه مصري في الفترة الواحدة المتي لا تتجاوز ساعة ونصف فقط ، ومبلغ ١١٠ جنيه للدرجة الأولى، ومبلغ ١٠٠ جنيه للدرجة الثانية في الفترة الواحدة ومبلغ ٩٠ جنيه للدرجة الثالثة ويصرف فترة إضافية يوميا كبدل انتقال داخلي للحكام بالإضافة إلى بدل التحكيم.

٤- مسابقات اختراق الضاحية والمشي يع تبر كل سباق من فردا فترتان وفي حالات تعدد السباقات يجوز إضافة فترة ثالثة للإعداد وإذا كان سباق واحد فقط لا يقل عدد الفترات عن ثلاثة في جميع البطولات.

٥- سباق الماراثون يعتبر خمس فترات ونصف الماراثون ثلاث فترات.

التاسع والعشرون: بدل السفر:

الحكم الذي يقوم بإدارة وتحكيم المباريات بأنواعها خارج فرعه يمنح بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج فرعه على النحو التالي:

- ١- رئيس اللجنة، الحكم الدولي (المستوى الأول NTO فما فوق) ٧٠ جنيه.
- ٢- حكم درجة أولى ٦٠ جنيه.
- ٣- حكم درجة ثانية ٥٠ جنيه.
- ٤- حكم درجة ثالثة ٥٠ جنيه.

الثلاثون: المستحقات الخاصة بالتدريس والاختبارات:

إذا كلف أحد الأشخاص سواء من الحكام أو غيرهم من الخبراء بتدريس مواد القانون والتنظيم واختبار الحكام في كافة الدرجات أو لجدد للتأهيل تحريرياً وشفهياً وعملياً ويصرف له المستحقات التالية بيانها: ٧٥ جنيه عن كل ساعة أو حسب ما يقر مجلس إداره الاتحاد وعلى أن لا يزيد عدد المحاضرين عن اثنان وذلك بخلاف أجرة السفر الفعلية.

بند رقم (١٠)

واجبات الحكام

الحادي والثلاثون: رسوم سداد مبالغ (الترقى / الحد):

يتعين على كل حكم يته قدم للاختبار سواء للترقى أو لجدد أن يسدد لخزينته الاتحاد رسوماً حسب البيان التالي:

- ١- الحكم الجدد ٣٠٠ جنيه.
- ٢- الترقية للدرجة الثانية ٤٠٠ جنيه.
- ٣- الترقية للدرجة الأولى ٥٠٠ جنيه.

الترقية للدولي يتم تحديد قيمه الاشتراك من قبل مجلس الاداره

الثاني والثلاثون: الاشتراك السنوي:

على كل حكم أن يسدد لخزينة الاتحاد اشتراكا سنويا خلال شهرى يناير وفبراير من كل عام مقابل إيصال يعطى له ولا يشارك الحكم في نشاط الاتحاد ما لم يكن مسددا للاشتراك السنوي والاشتراكات كالاتى.

تسجيل اول مره	٣٠٠ جنيه
الحكام الدرجة الثالثه	٢٠٠ جنيه.
الحكام الدرجة الثانيه	٢٥٠ جنيه.
الحكام الدرجة الاولى	٣٠٠ جنيه.
الحكام الدولى NTO فما فوق	٤٠٠ جنيه

وفى حاله التاخير عن السداد تكون الغرامه طبقا لما ورد باللائحه الماليه المو حده وان لم يرد نص يطبق ما ورد باللائحه الماليه للاتحاد

في حاله طلب الحكم افاده من الاتحاد يتم سداد مبلغ ٣٥٠ جنيه لخزينه الاتحاد نظير الافاده في حاله طلب الحكم استخراج كرنيه بدل فاقد يتم سداد قيمه ١٠٠ جنيه لخزينه الاتحاد نظيراستخراج الكرنيه

الثالث والثلاثون: زي الحكام:

يتعين على الحكم حال قيامه بمهام تحكيم أية مباراة رسمية أو تجارب سواء كان ذلك تحت إشراف الاتحاد العام أو إحدى الهيئات أو الأندية أو اتحاد أو الأفرع التابعة لها أن يرتدي زيا موحدا وفق ما تقرره اللجنة الرئسية للحكم ويعتده الاتحاد.

الرابع والثلاثون: سلوك الحكام العام:

يجب على الحكم أن يسلك في عمله بالتحكيم السلوك الرياضي القويم والإيخرج عما تم تكليفه به بالميدان أو المضمار ودون تدخل منه فيما يقوم به غيره من الحكام عدا ما هو حق للحكام الرئسيين للسلوكات المختلفه وفق ما جاء بالقانون المدولي للعبة وتعديلاته.

الخامس والثلاثون: سلوك الحكام مع زملائهم:

أن يتعامل مع زملائه الحكام بما لا يخرج عن المسلك الرياضي والأسلوب الواجب اتباعه فيما بين الزملاء في مؤسسة واحدة وبما لا يتضمن أية إساءة أو مساس بسمعة زملائه واعتبارهم.

السادس والثلاثون: تطبيق أحكام القانون الدولي:

يجب على الحكم مراعاة تطبيق أحكام القانون الدولي للعبة بكل دقة عند إدارته لأي مسابقة ولا يخرج عن تلك القواعد مراعيًا الحيادة التامة والعادلة بين كافة المتسابقين في المباريات أو التجارب وعليه الأخذ في الحسبان ما للملعب من حرمة وقدسية تحتم عليه عدم الخروج على القواعد التربوية السليمة حتى ولو كان اللاعب مخطئًا وعليه في مثل هذه الحالة أن يرفع الأمر بتقرير إلى حكم المسابقة أو مدير الحفل حسب الأحوال.

إضافة لا يجوز للحكم من تلقاء نفسه التحكيم في أي بدولات لأي جهة إلا بعد الرجوع إلى الاتحاد المصري لألعاب القوى بتكليف رسمي ولا تعرض للتحقيق

السابع والثلاثون: التزام الحكم بأحكام القانون الدولي:

تطبق أحكام القانون الدولي للعبة وتعديلاته فيما لم يرد فصل بشأنه بهذه اللائحة وكذلك اللوائح الأخرى المنظمة للعمل تحت إشراف الاتحاد.

بند رقم (١١) الجزاءات

الثامن والثلاثون: تدرج الجزاءات:

توقع على الحكم إحدى الجزاءات التالية:

- ١- التنبيه والإنذار والإيقاف لمدة شهرين حسب الأحوال إذا خالف الحكم في المواد الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون من هذه اللائحة.
- ٢- الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة إذا خالف حكم المادة (الخامسة والثلاثون).
- ٣- إنزال الحكم إلى درجة أدنى من درجتين بحيث لا يحق له العودة إلى درجته الأصلية إلا بعد عام مع عقد اختبار يفيد إلمامه بالقانون جيدًا.
- ٤- التوصية لدى الاتحاد بشطب اسم الحكم كليًا إذا ارتكب فعلاً من شأنه المساس بشرفه واعتباره أو ارتكب خطأ فنيًا نتج عنه الإضرار بلاعب أو فريق لإحدى الهيئات.
- ٥- يتعرض للإيقاف أو الشطب بعد إجراء تحقيق كل من يهين أو يستهزأ أو يتطاول سواء باللفظ أو التصريح أو التجريح أو التلميح أو الإشارة لأي هيئة أو مؤسسة أو أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والعاملين فيه أو أي نادي أو لأي من الأجهزة الفنية أو الإدارية أو لأي من العاملين في مجال ألعاب القوى بمختلف درجاتهم أو عملهم سواء داخل أو خارج الملعب أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو المؤتمرات واللقاءات والإعلام بأنواعه.

التاسع والثلاثون: سلطات التصديق :

- ١- تصدر القرارات بتوقيع الجزاءات ١، ٢ من المادة السابقة (الثامنة والثلاثون) بواسطة اللجنة الرئيسية للحكام بعد إجراء التحقيق اللازم مع الحكم فيما نسب إليه ولا يصبح القرار بتوقيع الجزاء نافذا نهائيا إلا بعد التصديق عليه من مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- لا يجوز توقيع أي من الجزائين ٣، ٤ من المادة (الثامنة والثلاثون) إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بعد التوصية بالجزاء من اللجنة الرئيسية للحكام عقب إجراء التحقيق مع الحكم، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد في هذه الحالة إصدار القرار بإيقاف الحكم مؤقتا لمدة لا تتجاوز شهرين لحين الانتهاء من التحقيق معه وما يترأى إلى مجلس إدارة الاتحاد بالنسبة للبندين الأول والثاني

الأربعون:

تلغي هذه اللائحة الملوائح التي سبق العمل بها وكل حكم يخالف ما ورد بهذه اللائحة والقانون الدولي لألعاب القوى وتعديلاته.

الحادي والأربعون:

تم اعتماد اللائحة من مجلس إدارة الاتحاد بجلسته رقم (١٤) بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢، ويتم العمل بها فور اعتمادها من الجمعية العمومية العادية للاتحاد المصري لألعاب القوى لعام ٢٠٢٢

للاتحاد وحده الحق في إعادة وصياغة أو تعديل أو اضافته أي بند من البنود السابقة وذلك للصالح العام وحسب المتغيرات التي تطرأ في حينه بقرار مجلس إدارته وموافقته الجاه الاداريه.